ركعتين رواه مسلم وعنها كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن علي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر رضي ا عنهما عن النبي صلى ا عليه وسلم قال رحم ا امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته أما حكم المسألة فالأكمل في عشرة ركعة كما ذكر المصنف وأدنى الكمال عشر كما ذكره منهم من قال ثمان فأسقط سنة العشاء قاله الخضري ونص عليه وقيل اثنتي عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين أخرتين وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر وكل هذا سنة وإنما الخلاف في المؤكد منه فرع في استحباب ركعتين قبل الخراسانيين الصحيح منهما الاستحباب لحديث عبد ا بن مغفل رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن أنس رضي ا عنه قال رأيت كبار أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب رواه البخاري وعنه قال كنا نصلي على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم